

ص-0000169-30101-08-2023

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

02 جافى 2024

**الموضوع :** طلب الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 ديسمبر 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين الشركة التعاونية المركزية " " من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة التعاونية المركزية " " لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في حدود غرضها الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الشركة التعاونية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
المرضاة فتيحة الغريبي حرم الغريبي